


Distr.: General
5 June 2015
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لفرنلندا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لفرنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، ويشرفها بأن تحيل طيه إلى
اللجنة، وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، تقرير فنلندا عن الخطوات التي اتخذتها
من أجل التنفيذ الفعال للفقرتين ٩ و ١٢ من ذلك القرار (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنلندا لدى الأمم المتحدة تقرير مقدم من فنلندا إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان اتخذت فنلندا الخطوات الوارد أدناه من أجل التنفيذ الفعال للفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

شرح الاتحاد الأوروبي فورا في إعداد الصكوك القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

ففي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار 2015/740/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة فيما يخص الحالة في جنوب السودان، الذي يُلغي القرار 2014/449/CFSP. ويضع هذا القرار الأساس لتنفيذ القيود المفروضة على السفر وتدابير تجميد الأصول التي تنص عليها الفقرتان ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) والتي تُطبّق على الأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٦ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وفي القرار 2015/740/CFSP، دُججت التدابير التقييدية المفروضة بموجب القرار 2014/449/CFSP والتدابير التقييدية المنصوص عليها في القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) في صك قانوني واحد. ونُشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ ودخل حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

وبالإضافة إلى قرار المجلس 2015/740/CFSP، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٧٣٥/٢٠١٥ التي تتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة فيما يخص الحالة في جنوب السودان، والتي تُبطل اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ٧٤٨/٢٠١٤. وتتضمن لائحة المجلس أحكاما تتعلق بتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تقع في نطاق المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي. واللوائح الصادرة عن المجلس مُلزّمة كاملة وتسري بشكل مباشر على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ونُشرت لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٧٣٥/٢٠١٥ في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي في ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ ودخلت حيز النفاذ في ٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

وتنص المادة ٣ (١) (أ) من القرار 2015/740/CFSP على أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع أن يدخل أراضيها أو يمر عبرها الأشخاص الذين يحددهم مجلس

الأمن أو اللجنة وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، على النحو الوارد في المرفق الأول من القرار. ووفقا للمادتين ٣ (٢) و ٤ من القرار، لا يسري حظر السفر في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

ووفقا للمادة ٦ (١) (أ) من القرار 2015/740/CFSP، تُجمّد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود لأشخاص وكيانات حددهم مجلس الأمن أو اللجنة وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) أو التي يملكونها أو يجوزونها أو يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر، على النحو الوارد في المرفق الأول من القرار. وعملا بالمادة ٦ (٢) من القرار، لا تتاح أي أموال أو موارد اقتصادية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لمن هم مدرجون في المرفق الأول من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات، أو لفئاتهم.

ووفقا للمادة ٥ (١) من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) ٧٣٥/٢٠١٥، تُجمّد جميع الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات أو التي يملكونها أو يجوزونها أو يتحكمون بها، على النحو الوارد في المرفق الأول من لائحة المجلس. ويجب أن يشمل المرفق الأول الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو الهيئات الذين حددهم اللجنة باعتبارهم مسؤولين عن أعمال أو سياسات تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في جنوب السودان، أو متواطئين فيها أو مشاركين فيها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفقا للفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وعملا بالمادة ٥ (٣) من لائحة المجلس، لا تتاح أي أموال أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمن هم مدرجون في المرفق الأول من لائحة المجلس من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات، أو لفئاتهم.

وتنص المادة ٧ من قرار المجلس والمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ (١-٢) من لائحة المجلس على الإعفاءات ذات الصلة بتجميد الأصول وبالحظر المفروض على إتاحة الأموال أو الموارد الاقتصادية، وفقا للفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥).

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

على الصعيد الوطني، تُفرض الجزاءات بمقتضى القانون المتعلق بإنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي (قانون الجزاءات)، ورقمه ١٩٦٧/٦٥٩.

وينص قانون الجزاءات، إلى جانب قانون العقوبات (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على فرض عقوبات وغرامات على انتهاكات لوائح الجزاءات الصادرة عن المجلس. ووفقا للمادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، إن الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاك أحد الأحكام التنظيمية المنصوص عليها في لائحة من لوائح الجزاءات يُحكم عليه لارتكابه جريمة انتهاك اللوائح بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان. وعملا بالمادة ٢ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، يُعاقب على الجريمة المشددة من جرائم انتهاك اللوائح بالسجن لمدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تتجاوز أربع سنوات. وعملا بالمادة ٣ من الفصل ٤٦ من قانون العقوبات، عندما تُعتبر جريمة انتهاك اللوائح جرما بسيطا، يُحكم على مرتكب هذا الجرم لارتكابه جرما بسيطا من جرائم انتهاك اللوائح بدفع غرامة.